

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 193 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم /13634/ تاريخ 4/3/2009.

-وبعد الاطلاع على قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ تاريخ 29/1/2009.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 23/3/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ تاريخ 29/1/2009 بحيث يصبح على الشكل التالي.

-تعديل المادة /1/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /819/ تاريخ 2/12/2008 بحيث يصبح على الشكل التالي.

-يحدد رسم وقوف السيارات باركينغ أسفل الشرائح باب الفرج والساحات في المناطق المختلفة من المدينة بمبلغ قدره خمس

عشر ليرة سورية لا غير للساعة الواحدة وفي حال تجاوز المدة لأربع ساعات تعتبر كأجرة يوم واحد ويستوفى مبلغ /100/ل.س

مادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.